

Distr.: General  
27 February 2018  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### تقرير مرحلي بشأن المتابعة مقدم بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة\*

#### ألف - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى نظرها في البلاغات في إطار البروتوكول، وأن تحيل، بعد دراسة أي بلاغ، اقتراحاتها وتوصياتها، إن وُجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم الالتماس. وأُعد التقرير أيضاً وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، التي تنص على أن يقدم المقرر الخاص أو الفريق العامل بانتظام تقارير إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة الرامية إلى التحقق من الامتثال للتدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لإنفاذ آراء اللجنة.

٢ - ويقدم هذا التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة في الفترة الفاصلة بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة عملاً بالنظام الداخلي للجنة، ويعرض التحليلات والقرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها السابعة عشرة. وكانت معايير التقييم كما يلي:

#### معايير التقييم

#### إجراء مُرضٍ

ألف التدابير المتخذة مُرضية إلى حد بعيد

#### إجراء مُرضٍ جزئياً

باء ١ اتُخذت إجراءات ملموسة، ولكن لا بد من تقديم معلومات إضافية

باء ٢ اتُخذت إجراءات أولية، ولكن لا بد من اتخاذ إجراءات وتقديم معلومات إضافية

\* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة عشرة (٢٠ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧).



## معايير التقويم

## إجراء غير مُرضٍ

جيم ١ ورد الرد ولكن الإجراءات التي اتخذت لا تفضي إلى تنفيذ الآراء/التوصيات

جيم ٢ ورد الرد ولكنه لا يتعلق بالآراء/التوصيات

لم يتحقق أي تعاون مع اللجنة

دال ١ لم يرد أي رد على توصية واحدة أو أكثر أو على أجزاء من التوصيات

دال ٢ لم يرد أي رد بعد رسالة (رسائل) التذكير

التدابير المتخذة مخالفة لتوصيات اللجنة

هاء يتبين من الرد أن التدابير المتخذة مخالفة لآراء/توصيات اللجنة

## باء - البلاغات

## ١ - البلاغ رقم ١/٢٠١٠، نيوستي وتاكاتش ضد هنغاريا

تاريخ اعتماد الآراء: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الرد الأول من الدولة الطرف: كان ينبغي تقديمه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠١٣. وقد ورد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٣. وخضع للتحليل في الدورة الحادية عشرة

(انظر CRPD/C/11/5).

تعليقات صاحبي البلاغ (المجموعة الأولى): ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤. خضعت للتحليل في الدورة الحادية عشرة (انظر CRPD/C/11/5).

القرار المعتمد في الدورة الحادية عشرة: توجيه رسالة متابعة إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3) مع مهلة لتقديم

التعليقات تنتهي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الرد الثاني من الدولة الطرف: ورد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٧ أيار/مايو

٢٠١٦. وخضع للتحليل في الدورة السادسة عشرة

(انظر CRPD/C/16/3).

القرار المعتمد في الدورة السادسة عشرة: استمرار المتابعة. ستوجه رسالة إلى الدولة الطرف.

الإجراءات المتخذة: في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بعث المقرر الخاص المعني

بمتابعة الآراء رسالة إلى الدولة الطرف: (أ) للترحيب

بالتعويض المدفوع لصاحبي البلاغ؛ (ب) لطلب

معلومات محدثة عن تنفيذ آراء اللجنة، وتنفيذ برنامج

الأربع سنوات لتطوير أجهزة الصرف الآلي ونتائج

المشاورات التي بدأتها الدولة الطرف.

آخر موعد للرد: ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

## ١- البلاغ رقم ١/٢٠١٠، نيوستي وتاكاتش ضد هنغاريا

|                              |                                                                              |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| الرد الثالث من الدولة الطرف: | ورد في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦.                                                      |
| الإجراءات المتخذة:           | ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦: إقرار باستلام المعلومات عن المتابعة موجه إلى الدولة الطرف. |
|                              | إحالة المعلومات إلى صاحبي البلاغ لتقديم تعليقاتهما عليها.                    |
|                              | آخر موعد للرد: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.                                   |
|                              | ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧: وُجّهت رسالة التذكير الأولى إلى صاحبي البلاغ.             |
|                              | آخر موعد للرد: ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧.                                            |
|                              | ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨: وُجّهت رسالة التذكير الثانية إلى صاحبي البلاغ.   |
|                              | آخر موعد للرد: ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨.                                            |
| قرار اللجنة:                 | استمرار المتابعة. انتظار تعليقات صاحبي البلاغ.                               |

## ٢- البلاغ رقم ٤/٢٠١١، بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا

|                                                    |                                                                                                                                                      |
|----------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ اعتماد الآراء:                               | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣                                                                                                                                  |
| الرد الأول من الدولة الطرف:                        | ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)                                                                                                                 |
| تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعتان الأولى والثانية): | ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)                                                                                                                  |
| القرار المعتمد في الدورة الحادية عشرة:             | رسالة متابعة موجهة إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3). آخر موعد لتقديم التعليقات: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.                   |
| الرد الثاني من الدولة الطرف:                       | ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)                                                                                                                 |
| تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الثالثة):           | ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥                                                                                                                                     |
| الرد الثالث من الدولة الطرف:                       | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر CRPD/C/15/3)                                                                                                              |
| القرار المعتمد في الدورة الخامسة عشرة:             | استمرار المتابعة. رسالة متابعة موجهة إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/15/3)، مع مهلة لتقديم التعليقات تنتهي في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. |

## ٢- البلاغ رقم ٢٠١١/٤، بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا

الرد الرابع من الدولة الطرف: ورد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ (انظر (CRPD/C/16/3)

تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الرابعة): ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ (انظر (CRPD/C/16/3)

الإجراءات المتخذة: توجيه رسالة متابعة إلى الدولة الطرف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

رحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن دفع تكاليف الإجراءات القانونية إلى أصحاب البلاغ. غير أن اللجنة أعربت عن أسفها لإفادة الدولة الطرف بأنها لا تعتزم تعديل أو إلغاء المادة السادسة والثلاثين من الدستور، على النحو الموصى به في آراء اللجنة (الفقرة ١٠(ب)(١)).

نظراً لما ورد أعلاه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن: (أ) التدابير المتخذة لضمان التوافق الكامل للتشريعات المتعلقة بدعم اتخاذ القرارات وبالحق في التصويت مع أحكام الاتفاقية وآراء اللجنة في قضية بوديوسو وآخرين ضد هنغاريا؛ (ب) التدابير المتخذة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في الفريق العامل التابع للجنة الوزارية المشتركة المعنية بمسألة الإعاقة؛ (ج) التقدم المحرز في دفع التعويض المقرر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان أن يكون بإمكان أصحاب البلاغ التصرف في التعويضات المدفوعة بإرادتهم الحرة ووفق ما يقررونه.

آخر موعد للرد: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الرد الخامس من الدولة الطرف: ورد في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(أ) بخصوص التدابير المتخذة لضمان التوافق الكامل للتشريعات المتعلقة بدعم اتخاذ القرارات وبالحق في التصويت مع أحكام الاتفاقية وآراء اللجنة:

تكرر الدولة الطرف أن المادة الثالثة والعشرين من الدستور واضحة: فهي تمنح المحاكم الحق في حرمان شخص ما من الحق في التصويت، حيث تنص على أنه لا يتمتع بالحق في التصويت أو الترشح من تحريمهم المحاكم من ذلك بسبب محدودية قدرتهم العقلية. وترى الدولة الطرف كذلك أن القانون

## ٢- البلاغ رقم ٢٠١١/٤، بوديوسو وآخرون ضد هونغاريا

السادس والثلاثين لعام ٢٠١٣ المتعلق بالإجراءات الانتخابية يتوافق مع الدستور حيث يشير إلى أنه يجب على المحاكم أن تقرر ما إذا كان ينبغي أن يُجرّم من الحق في التصويت من يخضعون للوصاية التي تقيد أو تلغي أهليتهم القانونية. وإذا لم تحرم المحاكم شخصاً ما من الحق في التصويت، جاز له التصويت والترشح وممارسة هذه الحقوق بنفسه.

وتكرر الدولة الطرف أنها لا تعتزم تعديل أو إلغاء هذه الأحكام الدستورية.

(ب) بخصوص مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال الفريق العامل التابع للجنة الوزارية المشتركة المعنية بمسألة الإعاقة:

تفيد الدولة الطرف بأن اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بمسألة الإعاقة أنشأت فريقاً عاملاً في عام ٢٠١٦ من خلال اعتماد المرسوم ٢٠١٦/١. ويضطلع هذا الفريق العامل باستعراض الممارسات القضائية المتعلقة بدعم اتخاذ القرارات وبالحق في التصويت بغرض إدخال تعديلات على الإجراءات القضائية ذات الصلة.

وقد ساهم المجتمع المدني في العملية من خلال مشاركة الرابطة الهونغارية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية وخبير يعمل في الاتحاد الوطني لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتألف الفريق العامل من منظمات المجتمع المدني وممثلين عن وزارة العدل ووزارة القدرات البشرية والمكتب الوطني للسلطة القضائية ومكتب المفوض المعني بالحقوق الأساسية.

وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن المؤسسة العامة لكفالة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة القدرات البشرية أنشأت، على التوالي، برنامجاً تدريبياً للقضاة وبرنامجاً تدريبياً للعاملين في قطاع الرعاية الصحية. وقد وُضعت الصيغة النهائية لكلا البرنامجين التدريبيين.

(ج) بخصوص دفع التعويض المقرر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وبالتدابير المتخذة لضمان أن يكون بإمكان أصحاب البلاغ التصرف في التعويضات المدفوعة بإرادتهم الحرة ووفقاً لقرورهم:

## ٢- البلاغ رقم ٢٠١١/٤، بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا

تمضي قدماً عملية تقديم التعويض إلى أصحاب الشكوى. وجرى تحديد مصدر للتمويل. وعندما اتصلت وزارة القدرات البشرية بالمثل القانوني لأصحاب البلاغ في بداية إجراءات التعويض، ردّ بأن ولايته لا تشمل سوى الإجراءات المعروضة على اللجنة. وتشدد الدولة الطرف على أن أصحاب البلاغ بإمكانهم الاتصال بوزارة القدرات البشرية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على نحو ما فعلوا في مناسبات عديدة.

تاريخ الاستلام: ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

تعليقات أصحاب البلاغ  
(المجموعة الخامسة):

(أ) بخصوص التشريعات المتعلقة  
بالحق في التصويت:

يرى أصحاب البلاغ أن رد الدولة الطرف يعكس مرة أخرى رفضاً واضحاً لتنفيذ توصيات اللجنة في قضيتهم. ويتفقون على أن الإطار الدستوري لا لبس فيه، ولكنهم يرون أن أسباب تقييد حق شخص ما في التصويت لا تزال غير واضحة: فالقانون مبهم ولا يوجد أي بروتوكول للطب النفسي أو الطب الشرعي يحدد بالتفصيل ما ينبغي أن يفحصه خبراء الطب الشرعي عندما يُطلب إليهم تحديد مدى قدرة شخص ما على التصويت. وفي ظل هذه الظروف، يرى أصحاب البلاغ أن أي تقييد للحق في التصويت إجراء تعسفي.

(ب) بخصوص مشاركة المجتمع المدني في أعمال الفريق العامل التابع للجنة الوزارية المشتركة المعنية بمسألة الإعاقة:

يصر أصحاب البلاغ على أن المرسوم ٢٠١٦/١، على النحو الذي أشارت إليه الدولة الطرف، ليس متاحاً للعموم، وليست أي معلومات عامة متاحة بشأن الفريق العامل وأنشطته، وليست تقاريره علنية ولا توجد أي معلومات عن "الخبر" الذي أشارت إليه الدولة الطرف.

ورغم أن أصحاب البلاغ كانوا على اتصال منتظم بوزارة القدرات البشرية فيما يتعلق بتنفيذ آراء اللجنة، فلم يعلموا بإنشاء الفريق العامل إلا من خلال رد الدولة الطرف على اللجنة في إطار المتابعة.

## ٢- البلاغ رقم ٢٠١١/٤، بوديوسو وآخرون ضد هونغاريا

وبصر أصحاب البلاغ على أن دعوة عدد محدود من الأفراد المختارين بعناية للمشاركة في الفريق العامل لا يكفل للمجتمع المدني المشاركة في هذا المشروع ومراقبته على النحو الملائم.

### (ج) بخصوص التعويض:

يفيد أصحاب البلاغ بأنهم لم يتلقوا بعد أي تعويض بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على اعتماد آراء اللجنة وأكثر من سنة ونصف على اعتماد المرسوم المتعلق بمنحهم تعويضاً.

وفيما يتعلق بإفادة الدولة الطرف بأن ولاية الممثل القانوني لأصحاب البلاغ لا تشمل سوى الإجراءات المعروضة على اللجنة، يقول أصحاب البلاغ إن وزارة القدرات البشرية لم تعترف بصلاحيات التوكيل الذي منحوه لممثلهم لمباشرة الإجراءات بموجب القانون المحلي، وهو ما جعل صلاحيته مقتصرة على الإجراءات المعروضة على اللجنة. ويفيد أصحاب البلاغ بأن التوكيل الممنوح يشمل الإجراءات بكاملها، بما في ذلك مرحلة التنفيذ، وبالتالي، إجراءات التعويض.

في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وخلال الدورة السابعة عشرة، عُقد اجتماع سري بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثل للبعثة الدائمة لهونغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لتوضيح بعض المسائل فيما يتعلق بالردود المكتوبة المقدمة.

الاجتماع مع البعثة الدائمة:

[دال ١] استمرار المتابعة.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة أن تبعث رسالة إلى الدولة الطرف تطلب فيها معلومات محدثة عن دفع التعويضات إلى أصحاب البلاغ وتكرر فيها أسئلتها وتوصياتها السابقة بشأن عدم تنفيذ توصيات اللجنة.

### ٣- البلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | تاريخ اعتماد الآراء:                       |
| ٩ آذار/مارس ٢٠١٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الموعد النهائي للرد الأول من الدولة الطرف: |
| ورد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3)                                                                                                                                                                                                                                                                               | الرد الأول من الدولة الطرف:                |
| وردت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3)                                                                                                                                                                                                                                                                             | تعليقات صاحب البلاغ (المجموعة الأولى)      |
| بعث المقرر الخاص رسالة إلى الدولة الطرف يشير فيها إلى توصية اللجنة بشأن التعويض ويطلب معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتوفير معلومات ميسرة عن وسائل النقل العام للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.                                                                                                                             | الإجراءات المتخذة:                         |
| ورد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الرد الثاني من الدولة الطرف:               |
| تحيط الدولة الطرف علماً بالتعليقات الواردة في رسالة المقرر الخاص وتقدم تعليقاتها على ما يلي:                                                                                                                                                                                                                                |                                            |
| (أ) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر آراء اللجنة في شكل يسهل الاطلاع عليه:                                                                                                                                                                                                                                           |                                            |
| تُرجمت آراء اللجنة إلى الألمانية ونُشرت على المواقع الشبكية للمستشارية الاتحادية والوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك في شكل يسهل الاطلاع عليه بالنسبة للمكفوفين وضعاف البصر. وبالإضافة إلى ذلك، ترتبط هذه المواقع بالموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حيث نُشرت آراء اللجنة. |                                            |
| (ب) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف امتثالاً لآراء اللجنة بشأن منح التعويض المناسب لصاحب البلاغ عن التكاليف القانونية التي تكبدها خلال إجراءات الدعاوى المحلية وإجراءات تقديم هذا البلاغ:                                                                                                                                |                                            |
| تكرر الدولة الطرف أنها، من حيث المبدأ، لا تمنح تعويضاً لمقدمي البلاغات في إطار إجراءات هيئات المعاهدات عن التكاليف التي يتكبدها خلال تقديم بلاغاتهم. وقد صدر قرار نهائي عن محكمة نمساوية مستقلة بشأن التكاليف التي تكبدها                                                                                                   |                                            |

### ٣- البلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا

صاحب البلاغ فيما يتعلق بإجراءات الدعوى أمام المحاكم المحلية. ولا يمكن، بالتالي، للنمسا أن تمتثل لهذه التوصية.

(ج) التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة عدم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية إلى المعلومات المتاحة بصرياً عن جميع خطوط شبكة الترام.

ستواصل شركة لينز لينيان المحدودة، التي تدير شبكة النقل العام في لينز، جهودها الجارية لزيادة تحسين سبل إمكانية الوصول المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري ذلك بالتعاون الوثيق مع الاتحاد النمساوي للمكفوفين وضعاف البصر.

ويجري حالياً تجهيز جميع آلات شركة لينز لينيان المحدودة لبيع التذاكر بنظم "البرمجيات الناطقة". وعلاوة على ذلك، جرى مؤخراً تحسين تطبيق الهواتف الذكية "Qando" - الذي يقدم معلومات عن الجداول الزمنية لخطوط النقل العام في النمسا - بغرض إتاحة إمكانية استعماله للمكفوفين وضعاف البصر. وبالإضافة إلى نظام المعلومات المتعلقة بالجداول الزمنية المستخدم حالياً (النظام الرقمي الناطق للمعلومات)، تزداد شعبية تطبيقات الهواتف الذكية المستوفية لمعايير إمكانية الوصول.

ولم يجر تركيب النظام الرقمي الناطق للمعلومات في جميع محطات الترام عقب ورود شكاوى من السكان بشأن احتمال التلوث الضوضائي، ولا سيما في الليل. وجرى اتخاذ جميع القرارات ذات الصلة بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتؤكد الدولة الطرف أن شركة لينز لينيان المحدودة هي أول شركة للنقل العام في النمسا تتيح مجانية النقل لمرافقي الأشخاص ذوي الإعاقة.

(د) التدابير المتخذة لضمان امتثال شبكات النقل العام النمساوية في المستقبل لمبدأ التصميم العام:

يجري حالياً تنقيح اللائحة التنظيمية الصادرة عن الوزير الاتحادي للنقل العام - القانون الصادر في المجلد الثاني من العدد ٧٦/٢٠٠٠ من جريدة

### ٣- البلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا

القوانين الاتحادية، بصيغته المعدلة - التي تتعلق ببناء وتشغيل عربات الترام. وتشمل التعديلات المصطلحات الجديدة المتعلقة بإمكانية الوصول والمؤشرات التقنية الحديثة التي جرى إعدادها بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل لإعادة التأهيل التابع للاتحاد النمساوي للمكفوفين وضعاف البصر. وسيقدم مرسوم تنفيذي تفاصيل عن هذه المؤشرات التقنية وسيكتفيها مع التطورات الجديدة.

وبغية تعزيز الأعمال الكاملة لإمكانية الوصول في شبكة السكك الحديدية النمساوية، أعدت شركة السكك الحديدية الاتحادية النمساوية في عام ٢٠٠٦ خطة تدريبية بشأن إمكانية الوصول. وبنهاية عام ٢٠١٥، استفاد ٧٥ في المائة من المسافرين على خطوط السكك الحديدية النمساوية من محطات تستوفي على نحو كامل معايير إمكانية الوصول المنصوص عليها في هذه الخطة. وبحلول عام ٢٠٢٥، ستتاح إمكانية الوصول لما نسبته ٩٠ في المائة على الأقل من مجموع المسافرين. ومن أجل ذلك، جرى بالفعل تكييف نحو ١٨٠ محطة من محطات القطارات. كما يجري تحسين إمكانية الوصول من خلال اقتناء قطارات جديدة تتوافر فيها معاييرها (مؤخراً، قطارات "Cityjet").

وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن السلطات الحكومية الاتحادية والإقليمية والمحلية تركز بشكل خاص على مسألة إمكانية الوصول في إطار إجراءات المشتريات العامة، وفقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المشتريات العامة.

أُحيلت ملاحظات الدولة الطرف في إطار المتابعة إلى صاحب البلاغ لتقديم تعليقات عليها مع مهلة تنتهي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

الإجراءات المتخذة:

وردت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

تعليقات صاحب البلاغ (المجموعة الثانية):

قدم صاحب البلاغ المعلومات التالية:

(أ) بخصوص التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة عدم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية إلى المعلومات المتاحة بصرياً عن جميع خطوط شبكة الترام:

### ٣- البلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا

يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يملك أي معلومات عن إشراك الاتحاد النمساوي للمكفوفين وضعاف البصر في العمل الرامي إلى تحسين سبل إمكانية الوصول المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويؤكد أن آلات بيع التذاكر مجهزة بنظام "البرمجيات الناطقة"، ولكنه يصر على أن هذا النظام غير مكيف بطريقة تجعله يتكيف مع ارتفاع مستوى الضجيج، ولا سيما في ساعات الذروة أو لدى وصول القطارات أو انطلاقها.

إن خط الترام رقم ٢ يعمل خارج حدود مدينة لينز. ولا يمكن شراء التذاكر الوحيدة الوجهة إلا داخل حدود المدينة. وليس نظام "البرمجيات الناطقة" متاحاً، بالتالي، في جميع محطات هذا الخط.

وبخصوص إتاحة مجانية النقل لمرافقي الأشخاص ذوي الإعاقة، يؤكد صاحب البلاغ أن هذه المسألة مفيدة بالتأكيد، ولكنها لا تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام خطوط الترام بدون مساعدة الآخرين.

(د) بخصوص التدابير المتخذة لضمان امتثال شبكات النقل العام النمساوية في المستقبل لمبدأ التصميم العام:

يؤكد صاحب البلاغ أنه يجري حالياً تنقيح اللائحة التنظيمية الصادرة عن الوزير الاتحادي للنقل العام - القانون الصادر في المجلد الثاني من العدد ٧٦/٢٠٠٠ من جريدة القوانين الاتحادية، بصيغته المعدلة - التي تتعلق ببناء وتشغيل عربات الترام. ولكنه يرى أن مشروع اللائحة التنظيمية لا يمثل لآراء اللجنة لأن المادة ٥(أ) منه تنص على أنه ينبغي أن تتاح إمكانية الوصول دون أي عوائق للأشخاص المحدودي الحركة. ويُستبعد الأشخاص ذوو الأنواع الأخرى من الإعاقة مثل الإعاقة الذهنية أو العقلية أو الحركية. وبالتالي، يرى صاحب البلاغ أن مشروع اللائحة التنظيمية لا يتيح أي تحسين لمعايير إمكانية الوصول.

ووفقاً لمعايير إمكانية الوصول التي تعتمد عليها شركة السكك الحديدية الاتحادية النمساوية، ينبغي توفير

### ٣- البلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا

إمكانية الوصول في المحطات بحسب عدد المسافرين المعنيين. وعقب تقييم للخطّة المتعلقة بإمكانية الوصول، تبين أن قطارات عديدة لا تستوفي معايير إمكانية الوصول ولا توجد أي خطط لتكييفها. إن محطات القطار المستوفية لمعايير إمكانية الوصول ضرورية لتوفير النقل المستوفي لهذه المعايير، ولكن الاستفادة منها تبقى محدودة في حالة عدم توفير قطارات تتوافر فيها تلك المعايير.

قرار اللجنة:

[باء ٢] استمرار المتابعة. اتخذت إجراءات أولية، ولكن لا بد من اتخاذ إجراءات وتقديم معلومات إضافية.

سُتبعث رسالة إلى الدولة الطرف تؤكد فيها اللجنة أنها ترحب بالتقدم المحرز وتطلب فيها إلى الدولة الطرف أن تحرص على أن تشمل الإصلاحات الجارية التدابير اللازمة لضمان توفير إمكانية الوصول لجميع المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، امتثالاً لآراء اللجنة.